بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2010/3/30 م

برئاســة السيد الأستاذ المستشار	**/ عادل محمود زكي فرغلي**	نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	**/ ياسين ضيف الله أحمد**	نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار	**/ سامي رمضان محمد درويش**	نائب رئيس مجلس الدولة
وحضــور السيد الأستاذ المستشار	**/ أدهم الجنزوري**	مفوض الدولة
وسكرتاريــة السيـــد	**/ سامي عبد الله خليفة**	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 2650 لسنة 52ق

المقامة من:
.....
ضــد:

1-وزير الداخلية **بصفته**
2-مساعد وزير الداخلية رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية **بصفته**
3-.....

الوقائـع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1998/1/5 طلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن استخراج جواز سفر لها وما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه الثالث بالعقد المسيحي الأرثوذكس ولا تزال في عصمته وأن زوجها يعاني من مرض السمنة وغير قادر على الاختلاط الجنسي وأثبتت الفحوص الطبية والعمليات الجراحية التي أجريت له أن حالته ميئوس منها وغير قابلة للشفاء، ونظراً لأنها تعمل بإحدى شركات الطيران الأجنبية مما يستلزم سفرها الدائم فقد تقدمت بطلب للمصلحة لاستخراج جواز سفر لها بدلاً من الجواز الذي انتهت مدته فرفضت المصلحة ذلك إلا بعد حضور الزوج وموافقته على ذلك وهو أمر مستحيل للخلافات القائمة بينهما، مما حدا بها إلي إقامة هذه الدعوى للمطالبة بحقها الذي كفله الدستور والقانون.

وخلصت المدعية إلى طلباتها آنفة البيان.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 1998/3/31 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعية مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانون في طلب الإلغاء.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم أصلياً: بوقف الدعوى تعليقاً لحين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، واحتياطياً: برفض الدعوى، مع إلزام المدعية المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2010/1/26 قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين أودعت خلالهما هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعية تطلب – في نطاق الشق الموضوعي من الدعوى – الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة برفض منحها جواز سفر وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن واقعاً قانونياً جديداً تكشف بعد صدور القرار المطعون فيه، منشؤه وقوامه الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 243 لسنة 21ق دستورية بجلسة 2000/11/4 ويقضي بعدم دستورية نص المادتين (8، 11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والتي كانت تنص على أن: " يكون منح الزوجة جواز السفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج .... كما يجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية بعد التحقق من شخصيته ...".

ومفاد ما نشأ من واقع قانوني، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، زوال الاختصاص الذي كان مقرراً لوزير الداخلية بمقتضى حكم المادتين (8، 11) من القانون رقم 79 لسنة 1959 المشار إليه، واللتان كانتا تنيطان بوزير الداخلية اختصاصاً تقديرياً واسعاً بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر، الأمر الذي يكون قد أنهار معه السند التشريعي للقرار المطعون فيه، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة